

«ألف درهم لوالدي ضحية» «حادث دهس 300



رأس الخيمة: عدنان عكاشة

قضت محكمة رأس الخيمة (مدني ابتدائي) بإلزام شخص، تسبب في وفاة شاب «دهساً»، في حادث مُروري، وشركة التأمين، المؤمَّة لديها مركبة المُدعى عليه، بأداء 100 ألف درهم، بالتضامن بينهما، تعويضاً أدبياً لصالح ورثة الضحية، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات

وكانت محكمة رأس الخيمة الابتدائية (جناح) أصدرت حُكماً بتغريم المتهم 10 آلاف درهم، وإلزامه بأن يدفع الدية الشرعية، وقدرها 200 ألف درهم لورثة المجني عليه، وأفهم بأن عليه أداء كفارة قتل الخطأ، عن جميع التهم المُسندة إليه، لكن المُدعى عليه طعن في الحكم لدى محكمة استئناف جناح رأس الخيمة، التي حكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم، ليكون مجموع الدية والتعويض 300 ألف درهم

وأوضح المحامي يوسف النعيمي، وكيل المُدعيين في القضية، وهما والدا المجني عليه في الحادث، أن الأب والأم رفعوا

الدعوى المدنية مُطالبين بـ 150 ألف درهم، تعويضاً عما أصاب العائلة من أضرار مادية ومعنوية وأدبية، جراء خطأ المدعى عليه، وهو سائق السيارة، استناداً إلى ما أُسند إليه في قضية (جَنح مرور رأس الخيمة) من تهم، وهي عدم الالتزام بعلامات السير والمرور وقواعده وآدابه، بأن قاد المركبة من دون انتباه، وانحرف بها بشكل مفاجئ، مما تسبب في وقوع الحادث ووفاة ابنهما

وقال إن الأبوين المدعين في القضية أقاما الدعوى على الأضرار الجسيمة التي لحقت بهما، وتشمل فقدان الابن الأكبر، السند والداعم، كونه في ريعان الشباب، وكانا يعقدان عليه الآمال في أن يكون المساعد لهما والمُعاون لإخوانه الصغار، وتحطم آمال الأسرة كاملة بسبب خطأ المدعى عليه وعدم انتباهه، ما كلف الأسرة مرارة فقد الابن، وفقاً لأوراق القضية

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024